الأمم المتحدة

A/RES/67/79*

Distr.: General
30 April 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ٧٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/67/L.22* و *Add.1*)]

٧٩/٦٧ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ٦٨/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)[(١)]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)[(٢)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي نظمها الأمين العام احتفالا بالذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بالتعاون مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى، وإذ ترحب

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

12-48332*

الرجاء إعادة الاستعمال

بالإعلان المتعلق بالذكرى الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الذي اعتمدته الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها الثاني والعشرين[٣]،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق وانضمام إليه وبقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المدونة) والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك خطط العمل الدولية المتصلة بها، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وبإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ ترحب كذلك بنتائج الدورة الثلاثين للجنة مصائد الأسماك التي عقدت في روما في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بما في ذلك المقررات والتوصيات التي صدرت عنها[٤]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

---

(٣) SPLOS/249.

(٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة FIPI/R1012 (Ar).

المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى أن الدول شجعت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٥] على أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع مبادئ توجيهية دولية بشأن مصائد الأسماك الصغيرة، بما في ذلك إجراء مزيد من المشاورات الوطنية والإقليمية وإجراء مشاورات تقنية حكومية دولية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ أيضا انتهاء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية من وضع مبادئ توجيهية جديدة لمساعدة السلطات المختصة على تنفيذ الصكوك الطوعية لتصميم سفن الصيد وبنائها وتجهيزها ومعيار جديد لسلامة سفن الصيد الصغيرة[٦]،

وإذ تسلم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن قلقها من الآثار المناوئة المترتبة حاليا على تغير المناخ والآثار المناوئة التي يتوقع أن تترتب عليه في الأمن الغذائي وفي استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط

---

(٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 89/25/Add.1، المرفق ١٦.

أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلة التنظيم في أنحاء عديدة من العالم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم اضطلاع دول العلم بالمراقبة والإنفاذ بشكل كاف، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم اضطلاع دول الميناء بالمراقبة بشكل كاف كما أكد ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة إلى الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (اتفاق الامتثال)[٧] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي

---

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها التي تقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تسلم كذلك بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر وضبطها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تنوه بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الدورة المستأنفة للمشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم في روما في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وإذ تلاحظ طلب لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثلاثين عقد الدورة المستأنفة الثانية للمشاورة التقنية،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنفيذها وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تم من تصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[٨] ومن انضمام إليه وموافقة عليه،

وإذ ترحب بإقرار لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثلاثين لاختصاصات الفريق العامل المخصص المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي ستطبق لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق،

وإذ تلاحظ نجاح حلقة العمل الإقليمية الأولى المعنية بتنمية القدرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في بانكوك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في سياق سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي تعقدها بشأن تنمية القدرات تحضيرا لبدء نفاذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه،

وإذ ترحب بعقد حلقة العمل العالمية الرابعة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك في كوستاريكا في عام ٢٠١٤،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ يساورها القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها،

---

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة C 2009/REP و Corr.3، التذييل هاء.

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بكثرة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري[٩] والعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة والمقرر ١١/٧[١٠] وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ سمك القرش ومصائده وإدارتها واستدامتها في الأجل الطويل وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي

---

(٩) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد باستعراض تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالعمل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يستهدف فيها سمك القرش ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهد الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية في كل من النظام الإيكولوجي والأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

أولا
استدامة مصائد الأسماك

١ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية[(١)]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق[(٢)] حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٥] التنمية المستدامة لمصائد الأسماك وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة وتربية المائيات المستدامة في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس؛

٣ - **تلاحظ في هذا الصدد** أن لجنة مصائد الأسماك حثت، في تقريرها عن دورتها الثلاثين[٦]، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على التركيز بقدر أكبر على الأسماك كغذاء، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على إعطاء الأولوية الواجبة لهذه المسائل في أعمالها في المستقبل؛

٤ - **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١١] ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصدة، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٥ - **تحث** الدول على أن تكثف، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار؛

٦ - **تشدد** على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة السارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

---

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٧ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف انضمام الجميع إلى الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٩ - **تحث** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها وعلى تكثيف الجهود، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية المعنية بتحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها إطارا لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصدة السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١١ - **تشجع** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة وتنفيذها، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٢ - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية أو تعزيز ما هو قائم منها، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٣ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة دقيقة حسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٤ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك ومواصلة تطويرها؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تتخذ وتنفذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بالمصائد التي يستهدف فيها سمك القرش والمصائد التي لا يستهدف فيها سمك القرش، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لكمية المصيد ولجهد الصيد تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تعد وتقدم تقارير منتظمة تتضمن بيانات تتعلق بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في المصائد التي يستهدف فيها سمك

القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٦ - **تنوه** بما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من تقدير، في دورتها الثلاثين، لاستعراض تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش وما دعت إليه من إجراء مزيد من التحليلات في هذا الصدد وإشراك دول السوق في الاستعراضات وتحسين تسجيل البيانات التي يتم جمعها؛

١٧ - **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير الكفيلة بالحيلولة دون مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش وتقييدها، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٨ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية وقائية على أساس علمي من أجل حفظ أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها وإدارتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

١٩ - **تلاحظ مع الارتياح** اعتماد خطة الحفظ بموجب مذكرة التفاهم بشأن حفظ الأنواع المهاجرة من سمك القرش، في إطار اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية[١٢]، في الاجتماع الأول للجهات الموقعة على مذكرة التفاهم بشأن حفظ الأنواع المهاجرة من سمك القرش الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتدعو الدول المعنية إلى النظر في توقيع مذكرة التفاهم والتعاون، باعتبارها دولا شريكة، على النحو المشار إليه في مذكرة التفاهم، وإلى النظر في تأييد مذكرة التفاهم؛

٢٠ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

---

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

٢١ - **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بمراعاة ضرورة كفالة إتاحة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، وبخاصة في البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص في الدول الجزرية الصغيرة النامية ومراعاة أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق؛

٢٢ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على ضمان مشاركة الجهات المعنية بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٢٣ - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة حسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

٢٤ - **ترحب** في هذا الصدد بأن لجنة مصائد الأسماك شجعت، في دورتها الثلاثين، على إجراء مزيد من الدراسات لتأثير أنشطة الصيد الصناعية في الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية، من أجل دعم تحديد مستويات ملائمة من المصيد وبذل جهود لتخفيف تأثيرها في النظام الإيكولوجي؛

٢٥ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصدة السمكية غير المستزرعة واستدامتها، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٢٧ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٢٨ - **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٩ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٣٠ - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣١ - **تدعو** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بما يتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٣٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٣٣ - **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تفيد سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٣٤ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع

آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٣٥ - **تشجع** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٣٦ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٣٧ - **تشجع** الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦[١٣] وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

٣٨ - **تشجع أيضا** الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر الاستعراض المستأنف الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠[١٤]؛

٣٩ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد جولة عاشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام ٢٠١٤؛

٤٠ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ونشرها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

---

(١٣) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

(١٤) انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق.

٤١ - **تعيد أيضا تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا
الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٤٢ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[٧]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٤٣ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٤٤ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٤٥ - **تحث** الدول على أن تضع خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأن تنفذها، على سبيل الأولوية؛

٤٦ - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛

٤٧ - **ترحب** بقيام المنظمة البحرية الدولية، في المؤتمر الدولي المعني بسلامة سفن الصيد الذي عقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، باعتماد اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧، وتشجع الدول على النظر في إبداء موافقتها على الالتزام بهذا الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة؛

رابعا
صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٨ - **تشدد مرة أخرى على قلقها البالغ** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة في حفظ موارد المحيطات وإدارتها

وفي الأمن الغذائي وفي اقتصادات الكثير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول مرة أخرى أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٤٩ - **تشير في هذا الصدد** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلدانا كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطرا يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمنع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وقيام الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى المؤيدة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو الملتزمة بمكافحته، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقا للقانون الدولي، عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والاستطلاع والامتثال والإنفاذ؛

٥٠ - **تحث** الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما فيها السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٥١ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٥٢ - **تهيب** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وما لم يكن ذلك حسب الشروط الواردة في

الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٥٣ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

٥٤ - **تشجع** الدول على أن تواصل، في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، عمل المشاورة التقنية المتعلقة بأداء دول العلم بشأن مشروع المعايير المتعلقة بأداء دول العلم وتقييم أداء دول العلم والإجراءات الممكن اتخاذها وفقا للقانون الدولي لتشجيع تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها، وأن تواصل مساعدة البلدان النامية بهدف تحسين أدائها كدول علم؛

٥٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٥٦ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٥٧ - **تعيد تأكيد دعوتها** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٥٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٥٣ من القرار ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة'' وباشتراط إثبات وجود ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٥٩ - **تسلم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٦٠ - **تشجع** في هذا الصدد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[٨] أو لم تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد على النظر في القيام بذلك من أجل بدء نفاذه في مرحلة مبكرة؛

٦١ - **تشير** إلى أنه أهيب في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بالدول التي وقعت على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التعجيل بإجراءات التصديق عليه لبدء نفاذه على وجه السرعة؛

٦٢ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبخاصة من أجل تحسين اضطلاع دول العلم بمسؤولياتها وتنفيذ تدابير دول الميناء؛

٦٣ - **تشجع** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٦٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ

عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٦٥ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتنفيذها، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٦٦ - **تشجع** الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

٦٧ - **تلاحظ** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثلاثين من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى إيجاد حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الجاري الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة مخططات التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

٦٨ - **تلاحظ أيضا** القلق من إمكانية نشوء صلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المنتديات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه، بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلة المحتمل قيامها وفهمها، وإتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية والتدابير العلاجية السارية بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٦٩ - **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة

في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٧٠ - **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٧١ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام السفن الكبيرة لصيد الأسماك بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٧٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٧٣ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد، بما في ذلك نظام فريد لتحديد هوية السفن، وإدارة ذلك السجل، باستخدام نظام الترقيم الخاص بالمنظمة

البحرية الدولية لسفن الصيد التي تفوق حمولتها الكلية المسجلة ١٠٠ طن كخطوة أولى، وتلاحظ النتائج التي تحققت في هذا الصدد في الدورة الثلاثين للجنة مصائد الأسماك؛

٧٤ - **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٧٥ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

٧٦ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن إعداد مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات في وضع خطط لتسجيل كمية المصيد وتتبعها، وفقا لاختصاصاتها ومبادئها الإطارية المتفق عليها؛

٧٧ - **تشجع** الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

٧٨ - **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وقمعها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

٧٩ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف

عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٨٠ - **تشجع** على المشاركة في حلقة العمل العالمية الرابعة للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك، المقرر عقدها في كوستاريكا في عام ٢٠١٤، بدعم من الشبكة الدولية لرصد الأنشطة المتصلة بصيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، لتبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيات وتعزيز التنسيق وتحسين المهارات لدى مسؤولي الإنفاذ؛

سادسا
قدرات الصيد المفرطة

٨١ - **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، والاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٨٢ - **تكرر دعوتها** الدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

٨٣ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٨٤ - **تهيب** بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم

الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة، وبخاصة على نحو يقر بالحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع أخذ التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في بريسبان، أستراليا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠١١ في الاعتبار؛

٨٥ - **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومطبقة النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنفذ، على نحو يراعي ضرورة كفالة حفظ الأرصدة السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٨٦ - **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها تعجيل العمل لإكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقا لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١[١٥] لتوضيح القواعد المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وتحسينها وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ من أجل تعزيز تلك القواعد، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٨٧ - **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول أعادت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية[١٥] وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة

---

(١٥) A/C.2/56/7، المرفق.

من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نموا معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجعت كل منها الأخرى على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج دعم مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري ولضرورة اختتام تلك المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

سابعا
صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٨٨ - **تعرب عن القلق** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قائمة وتشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية؛

٨٩ - **تحث** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٤٦/٢١٥ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

٩٠ - **تحث أيضا** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزيز ما هو قائم منها، وتهيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع

٩١ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أمورا منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

٩٢ - **ترحب** بالتزام الدول في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ بتعزيز العمل على إدارة الصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٩٣ - **تهيب** بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض الصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

٩٤ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل تقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها في الموارد من سمك التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه ورصدها عن كثب لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها

ولتخفيف الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها في النظام الإيكولوجي، بما في ذلك آثارها في صغار السمك والصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اتخذتها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٩٥ - **تهيب على وجه الاستعجال** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية عند الاقتضاء، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك للحد من صيد الأنواع غير المستهدفة، من قبيل استخدام معدات الصيد الانتقائي، عند الاقتضاء، وأن تنفذها؛

٩٦ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائدها السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

٩٧ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، عند الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي من سمك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وبتنفيذ التدابير المناسبة لخفض الصيد العرضي؛

٩٨ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

٩٩ - **تشجع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

١٠٠ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

١٠١ - **ترحب** باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع، وتحث الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذها؛

١٠٢ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفظ تتسق مع المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة آخذة في الاعتبار العمل الذي يضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء[١٦] ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

تاسعا
التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٠٣ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة

---

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٨، الرقم ٤٠٢٢٨.

أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

١٠٤ - **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

١٠٥ - **تدعو** في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

١٠٦ - **تشجع** الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

١٠٧ - **تحث** جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[١٧] للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها على نحو تام للتدابير التي تم اتخاذها؛

١٠٨ - **ترحب** بالتصديق في الآونة الأخيرة على الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافا فيه؛

---

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

١٠٩ - **تحيط علما** بالجهود التي بذلت مؤخرا على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد التي تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

١١٠ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها في الآونة الأخيرة، وتشجع على مزيد من التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها؛

١١١ - **تشجع** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت لوضع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة؛

١١٢ - **تشجع أيضا** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت، وأن تضع بصورة طوعية قيودا على نشاط الصيد وعلى كميات السمك المصيد تجنبا للإفراط في استغلال موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة في المنطقة التي تنطبق عليها تلك الاتفاقية إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة؛

١١٣ - **تلاحظ مع الارتياح** فتح باب التوقيع على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ، وتشجع الدول التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية على أن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من القرار ٧٢/٦٤؛

١١٤ - **تحيط علما** بالجهود التي يواصل أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي بذلها لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١١٥ - **تشجع** الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية

كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

١١٦ - **تحث** الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي[١٨] التي لم توافق بعد على تعديل عام ٢٠٠٧ لتلك الاتفاقية على أن توافق عليه بهدف التعجيل ببدء نفاذه؛

١١٧ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات أو الترتيبات وتحديثها، وللأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١١٨ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها وإدارتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١١٩ - **تحث** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

١٢٠ - **تحث** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل

---

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٢١ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسبا؛

١٢٢ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالنزاهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن تأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٢٣ - **ترحب** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية، وترحب، في هذا الصدد، باستعراض أداء منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي الذي أجري في عام ٢٠١٢ واستعراض أداء لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ الذي أجري في عام ٢٠١٢؛

١٢٤ - **تحث** الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، عن طريق مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٢٥ - **تهيب** بالدول أن تجري، عن طريق المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وإتاحة النتائج للجمهور، لتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات وتعزيز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٢٦ - **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وقدرت الجهود التي بذلتها تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٢٧ - **تحث** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٢٨ - **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا
صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٢٩ - **تحث** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع أخذ الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بعين الاعتبار؛

١٣٠ - **تشجع** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق متكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٣١ - **تهيب** بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١٣٢ - **تشجع** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١٣٣ - **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب على تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارهما إطارا لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٣٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المبادئ التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٣٥ - **تشير** إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك

الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٣٦ - **تعيد تأكيد** أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تتضمن تلك القرارات الدعوة إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٣٧ - **تشير** إلى أنه ليس في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٣٨ - **تلاحظ في هذا الصدد** اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٣٩ - **ترحب** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٤٠ - **ترحب أيضا** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ متسقة مع المبادئ التوجيهية؛

١٤١ - **تؤكد** أهمية أن تواصل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الاضطلاع بأعمالها وفقا للفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ في إطار برنامجها المستمر لمصائد الأسماك في أعماق البحار؛

١٤٢ - **تحيط علما** بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الاستخدام الذكي لمصائد الأسماك التابع للجنة المحيط الهندي حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المحيط الهندي في فليك أن فلاك، موريشيوس، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

١٤٣ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإدارتها، وترحب في هذا الصدد بوضع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبادئ توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١٤٤ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٩] والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي، آخذة في الاعتبار زيادة المناطق الميتة في المحيطات؛

١٤٥ - **تسلم** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، وتشجع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٩؛

١٤٦ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار مناوئة في أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

١٤٧ - **تشجع** جميع الجهات المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على إجراء مزيد من الدراسات بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصدة السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

---

(١٩) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

١٤٨ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

١٤٩ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصدة السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ إجراءات تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصدة خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

حادي عشر
بناء القدرات

١٥٠ - **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية حسب الاقتضاء، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٥١ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به حاليا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٥٢ - **تشير** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

١٥٣ - **تشير أيضا** إلى أن الدول حثت في الوثيقة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه'' على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا

سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام، وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

١٥٤ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك وتقديم المساعدة التقنية لهم، ولا سيما صغار الصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافا منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

١٥٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٥٦ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان الطموح المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقا للقانون الدولي، وأن تولي اهتماما أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك وأيضا لنقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٥٧ - **تشجع** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١٥٨ - **تشجع** الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٥٩ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه بعدد أكبر، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

١٦٠ - **تلاحظ مع التقدير** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات؛

١٦١ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦؛

١٦٢ - **تحث** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في استراتيجيات التنمية الدولية في هذا الصدد بغرض تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين

تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

١٦٣ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٦٤ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٦٥ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر
أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٦٦ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير الذي أعدته الشعبة عن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة[٢٠]، وعن تقديرها للشعبة لما اضطلعت به من أنشطة أخرى تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

---

(٢٠) A/67/315.

١٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر
الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة

١٦٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار وأن يدعوها إلى موافاته بمعلومات وثيقة الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٦٩ - **تلاحظ** الرغبة في مواصلة زيادة كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتدعو الدول إلى أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

١٧٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة'' في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة على أساس مرة كل سنتين.

الجلسة العامة ٥٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢